



**المسؤولية الناشئة عن تنفيذ البنك لعقد الاعتماد المستندي ومصالحته أمام المستفيد
- دراسة تحليلية -**

**Responsibility arising from the bank's implementation of the documentary
credit contract and its interest to the beneficiary is an analytical study**

الباحث: الدكتور منير هليل

Dr- Muneer Hulaiel

أستاذ مشارك - كلية القانون - قسم القانون - جامعة جدارا - اربد - الأردن

Hulaiel@jadara.edu.jo البريد الالكتروني:

المُلخَص

تقف هذه الدراسة على إعمال نظرية الاعتمادات المستندية من خلال ضمان حق البنك مصدر الاعتماد المستندي تجاه عمليه الأمر، خاصة أننا أمام اعتماد مستندي قام البنك بفتحه بناء على طلب عميله الأمر، لصالح المستفيد (البائع)، إلا أن هذا الاعتماد يمتاز بعدم قدرة البنك الرجوع فيه أو إلغائه، حتى لو طلب منه ذلك عميله الأمر نفسه، طالما تم توجيه الخطاب إلى المستفيد (البائع) وأصبح على علم به.

فصار الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه يمثل للمستفيد إمكانية الحصول على ثمن البضاعة من قبل البنك فاتح الاعتماد، ويوفر له أيضا ضمان الوفاء بثمن البضاعة في حال تقديم المستندات المطلوبة واحترام جميع الشروط الواردة في نص الاعتماد، وأصبح أمام هذا التعهد النهائي الذي لا يمكن الرجوع فيه أو تعديله دون موافقة جميع الأطراف، يُشكل حلاً ملائماً لوفاء الأطراف بالالتزامات المترتبة فيما بينهما، وهو بهذا يقلل من المخاطر التي قد يتعرض لها أطراف العلاقة المستندية.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي، خطاب الاعتماد، العميل الأمر (المشتري)، المستفيد من الاعتماد (البائع)، البنك فاتح الاعتماد أو مصدر الاعتماد، البنك المبلغ للاعتماد.



Abstract

This study aims to activate the Letter of credit theory by guaranteeing the bank's right of credit to the customer(The buyer). We are in front of Letter of credit which the bank opened at the customer's request(The buyer) for the seller. Is characterized by the inability of the bank to return or cancel, even if requested by the same customer, as long as the letter was addressed to the beneficiary (the seller) and became aware of it.

The irrevocable Letter of credit, as well as the beneficiary's ability to obtain the price of the goods by the bank, makes it possible to guarantee the fulfillment of the price of the goods in the event of submission of the required documents and respect all the conditions stipulated in the text of the accreditation. With or without the consent of all parties, an appropriate solution to the fulfillment by the parties of the obligations arising between them, which would reduce the risks to which the parties to the documentary relationship may be exposed.

Keywords: Letter of credit(L / C), Customer (Buyer), Beneficiary (Seller), Bank (Credit), Bank for Accreditation.

المقدمة

اتسعت نطاق التجارة فخرجت من نطاق البلد الواحد لتنتج نحو العالمية التي أوجبتها ضرورات التعامل بين الدول من جهة وبين الأفراد من جهة أخرى في كافة مجالات المبادلات التجارية، وحيث كانت التجارة الداخلية تحكمها القوانين الوطنية لكل دولة على حدة، فإنه ومع اتساع رقعة التجارة والمبادلات التجارية لتتجاوز الحدود باتت هذه القوانين غير كافية لخدمة عملاء الأطراف، خاصة أن كل طرف قد لا يعرف الآخر ويريد بذات الوقت أن يطمئن على أمواله قبل أن يقوم بإبرام العقود مع الآخرين،



الأمر الذي دفع بالدول إلى إيجاد حل يرضي كافة الأطراف، وفي مجال الاعتمادات المستندية كانت هناك نشرة الأصول والأعراف الموحدة لتخدم هذا النوع من التجارة؛ ذلك أن الأمر الطبيعي يفترض إبرام صفقة بين متعاقدين بينهما فاصل مكاني وحدود دولية يحول دون تنفيذ كل منهما لالتزامه بغير صعوبات، فكان لا بد لكل منهما أن يسعى لتخطي حاجز الصعوبات وتخطي مخاطر التجارة الدولية، وذلك بصياغة قوانين خادمة لمجالات المبادلات التجارية الدولية من خلال الدول.

وبالإشارة إلى الصعوبات منها ما يسبق عملية تسليم البضاعة، ويكون ذلك بالتراجع عن تنفيذ الصفقة سواء أكان ذلك بالفسخ أو عدم القدرة على التوصل إلى اتفاق نهائي بين الأفراد (البائع والمشتري)، وقد يكون البائع قد تكبد مصاريف تجهيز البضاعة المعدة للتصدير، وهذا ما يُطلق عليه في التجارة الدولية مخاطر الصنع، ومنها ما يأتي بعد تسليم البضاعة إلى المشتري، فكيف للبائع أن يطمئن على أن المشتري سوف يقوم بتسديد ثمن البضاعة، وهو ما يتعلق بمخاطر الاعتماد، ومن هنا لا يمكن لأطراف العملية التجارية تنفيذ التزاماتها بوقت واحد، ويأتي دور التشريعات في البحث عن الوسائل الكفيلة لكل منهما في حقول التجارة، فكانت نظرية تطبيق الاعتمادات المستندية من خلال البنوك المتدخلة أفضل طريقة يتم من خلالها التعامل بين الأطراف، بصورها المتعددة وأشكالها، وقوة البنك المالية التي تجعل كل من البائع والمشتري فاتح الاعتماد مطمئناً على سقف العميلة التجارية بينهما، ناهيك عن استقلال العلاقات الائتمانية بين هذه الأطراف الثلاثة مع بعضها بعضاً.

هدف البحث وأهميته:

يبرز هدف البحث وأهميته في هذه الدراسة واضحة في تحقيق مجالات الائتمان التجاري الدولي لأطراف العلاقة المستندية، من خلال الوقوف على أبرز التنظيمات القانونية في هذا المجال، وحيث أصبحت قواعد الأعراف الموحدة ملزمة لأطراف العلاقة، فهي تعكس آثاراً اقتصادية واجتماعية تعود بالنفع على الأطراف، والبنوك لم تقف مكتوفة الأيدي إنما قامت بوضع التفصيلات والبيانات الواجب على أطراف الاعتماد المستندي قبولها بشروطها عند طلب فتح الاعتماد لمصلحة طرف آخر، وفي هذا ضمان لعدم رجوع المستفيد من الاعتماد المستندي والأمر بفتح الاعتماد على البنوك.



مشكلة البحث:

تقوم مشكلة الدراسة على بيان طبيعة تنفيذ البنك لالتزامه في مواجهة المستفيد من الاعتماد المستندي بموجب الخطاب الموجه له، وبيان مدى إمكانية البنك الرجوع على المستفيد بعد تنفيذ عقد الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه، خاصة أنه لا يوجد نصوص قانونية تحكم العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي، مما يثير معه الإجابة على التساؤلات التالية:

١: ما هو مدى التزام البنك بخطاب الاعتماد الموجه من قبله إلى المستفيد في الاعتماد غير القابل للرجوع فيه؟

٢: ما هي طبيعة التزام البنك في عقد الاعتماد المستندي في هذه الحالات؟

٣: مدى التزام البنك في حال تقديم المستفيد للمستندات غير المطابقة لشروط الاعتماد، ورفض البنك لها؟

٤: هل تقع على البنك مسؤولية في حالة رفضه للمستندات؟

حدود البحث:

تتضمن دراسة البحث معالجة نصوص الأعراف الموحدة المتعلقة بمدى قدرة البنك على الرجوع على المستفيد من الاعتماد بعد تبليغه خطاب الاعتماد، بناءً على طلب العميل الأمر، ويخرج من نطاق هذا البحث، بحث العلاقات الائتمانية بين الأطراف؛ لأنها علاقات مستقلة عن فتح الاعتماد، وكما يخرج منه مطابقة البنك للمستندات المقدمة من المستفيد، حيث نتناول بحث الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه من قبل البنك فاتح الاعتماد.

منهجية البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال جمع المعلومات وتصنيفها للوصول إلى الحقائق الشاملة المحيطة بنظام ونصوص الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، ووصف هذه النصوص وتحليلها، وما يتضمنه ذلك من تحديد الإطار العام المنظم لهذه المسألة، وما يستتبع من ضرورة الإطلاع على التشريعات القانونية التي تُنظم العلاقة المستندية، بما يساهم في إمكانية الوصول لحلول عملية تُسهم في إيجاد قواعد ثابتة وملزمة لأطراف الاعتماد المستندي.



خطة البحث:

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، وسوف نتناول كل مبحث في مطلبين، كما تم تقسيم المطالب إلى فروع، حيث ما تقتضي هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تنفيذ البنك لخطاب الاعتماد المستندي

المطلب الأول: مدى تنفيذ البنك لالتزامه في خطاب الاعتماد المستندي

المطلب الثاني: طلب تعديل عقد فتح الاعتماد المستندي

المبحث الثاني: صلاحية البنك في رفض خطاب الاعتماد المستندي

المطلب الأول: طبيعة مسؤولية البنك أمام المستفيد

المطلب الثاني: معرفة الضرر وتقدير تعويضه

الخاتمة

النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: تنفيذ البنك لخطاب الاعتماد المستندي

تعتبر عقود البيع هي الأساس التي يتم عليها إبرام الصفقات التجارية والتي يتم فتح الاعتمادات بموجبها من أجل تنفيذها، وأساس هذه العقود أنها عقود دولية؛ تتم بين المصدر والمستورد وبالتالي هي عقود خاصة بينهما، ومنفصلة تماماً عن الاعتمادات المستندية، ولو تمت الإشارة إلى أرقامها وتواريخها في متن الاعتمادات المستندية، ومن هنا لا تكون البنوك ملزمة بمضمون هذه العقود^(١).

جاءت الأصول والأعراف الدولية لتتعامل بها البنوك، حماية لها من المسؤوليات خلال تعاملها بالاعتمادات المستندية؛ إذ أن مسؤولية البنك تنحصر في المستندات وليس في البضائع، حيث أن الأصول والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية هي ليست قوانين تجارية، وإنما أعراف يتم الاتفاق على استخدامها في العقد التجاري والاعتماد المستندي وهي بالتالي ملزمة لجميع الأطراف^(٢).

(١)- (القصيبي، ١٩٩٣، ص ١٢٧)

(٢)- (عبد العال، ١٩٩٣، ص ٣٦١)



وللوقوف على تفاصيل الواجبات والمسؤوليات المترتبة على البنك على نحو ما التزم به تجاه المستفيد من خطاب الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه، سوف نتناول مدى تنفيذ البنك لالتزامه في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني طلب تعديل عقد الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: مدى تنفيذ البنك لالتزامه في خطاب الاعتماد

لضمان انسياب إجراءات التبادل التجاري بشكل سلس لا بد للبنك من معرفة الدور الذي سيقوم فيه بكافة تفاصيله لتجنب وقوعه في إشكاليات أو نزاعات مع أحد أطراف عقد الاعتماد. ولبين ذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول طبيعة التنفيذ لعقد الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه، والفرع الثاني كيفية التنفيذ لعقد الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه.

الفرع الأول: طبيعة التنفيذ الواجبة على البنك لعقد الاعتماد المستندي

يُشكل الاعتماد غير القابل للرجوع فيه التزاماً على البنك مصدر الاعتماد المستندي، على شرط أن يقوم المستفيد بتقديم مستندات متقيدة بشروط الاعتماد إلى البنك، وبالتالي فإن دور البنك أن يقوم بإصدار اعتماد مستندي، بموجبه يلتزم بتأدية المبالغ المالية المتفق عليها في عقد الاعتماد إلى المستفيد في مكان وزمان محددين، مقابل قيام المستفيد بتزويد البنك بمستندات متقيدة بشروط الاعتماد^(١).

ومن هنا فإن طبيعة تنفيذ البنك لالتزامه بإصدار الاعتماد المستندي تظهر بوجود علاقتين اثمانييتين تنشأ عند صدور ذلك الاعتماد المستندي منفصلة عن بعضها بعضاً، تكون من العلاقة بين البنك والمستفيد وهو يمثل البائع هنا والعلاقة بين البنك وطالب فتح الاعتماد وهو يمثل المشتري هنا، ونلاحظ أن البنك يستقل في هذه العلاقات، بحيث أن البنك سوف يقوم بتنفيذ التزامه مع أطراف مع أطراف الاعتماد، دون النظر إلى تنفيذ التزامات باقي الأطراف مع بعضهم بعضاً^(٢).

يتبين مما سبق أن فتح الاعتماد المستندي ينشأ بمناسبة عقد بيع دولي، وحتى يكون اتفاق بين البنك والبائع على فتح الاعتماد، لا بد أن يكون هناك عقد أولي بين البائع والمشتري، يشترط فيه البائع على المشتري أن يدفع هذا الأخير ثمن البضاعة المباعة بينهما بواسطة فتح الاعتماد المستندي لمصلحة البائع، وحتى يتم ذلك سوف يلجأ المشتري (طالب فتح الاعتماد) إلى البنك مصدر الاعتماد المستندي،

(١)- (الحسين، ٢٠٠٠، ص٢)
(٢)- (المادة (٣) من الاعراف الموحدة نشرة ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧)



ومحور هذه العملية أن يقوم المشتري بسداد قيمة الاعتماد للبنك مضافاً إليه العمولات والمصاريف التي يتحملها البنك من فتح الاعتماد، على أن يحتفظ البنك بحق التصرف في المستندات أو في البضاعة موضوع المستندات كحق لاسترداد قيمة الاعتماد وكافة المصاريف التي أنفقها البنك لتنفيذ التزامه^(١).

الفرع الثاني: كيفية التنفيذ لعقد الاعتماد المستندي

من المعلوم أن ملاءة البنك مصدر الاعتماد تجاره صياغة شروط الاعتماد المستندي وفحص المستندات والتعامل معها ينعكس إما إيجاباً أو سلباً على عمل البنك بهذا الخصوص مما قد يؤدي إلى اكتساب ثقة المتعاملين أو انتزاعها. ويترتب على البنك التزام بتنفيذ تعليمات المشتري حرفياً، إذ لا شأن للبنك بعقد البيع بين البائع والمشتري الأمر. وإن البنك في تنفيذه للاعتماد يلتزم بشكل مباشر ونهائي أمام المستفيد بمجرد أن يتبلغ هذا الأخير بخطاب الاعتماد؛ وعندئذٍ ليس للبنك الحق في الرجوع فيه أو تعديله بدون موافقة أطرافه، وهما المستفيد والعميل الأمر بفتح الاعتماد (المشتري).

وعندما يتلقى البنك المستندات المطابقة لشروط الاعتماد من المستفيد يكون ملزماً بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد، على أن هذا الالتزام مجرد من البنك تجاه المستفيد يكون مستقل تماماً عن علاقة المستفيد بالعميل الأمر بفتح الاعتماد^(٢).

وقد نصت المادة (٦) من الأصول والأعراف الموحدة على أنه: "تكون الاعتمادات إما قابلة للإلغاء أو غير قابلة للإلغاء؛ وبناءً على ذلك فإن كل الاعتمادات يجب أن تبين بوضوح فيما إذا كانت قابلة للإلغاء أم غير قابلة للإلغاء، وإذا لم يوجد هذا التحديد فإن الاعتماد يعتبر غير قابل للإلغاء".

وعلى ضوء ذلك يلتزم البنك مصدر الاعتماد التزاماً نهائياً بما تضمنه عقد فتح الاعتماد؛ إلا إذا وضع نصاً في عقد فتح الاعتماد بأنه غير قابل للإلغاء ولقد أضافت المادة (٨) أن الاعتماد القابل للإلغاء يمكن تعديله أو إلغائه بواسطة البنك مصدر الاعتماد في أي وقت من الأوقات ودون إخطار مسبق للمستفيد.

وبالوقوف على التزام البنك في خطاب الاعتماد غير القابل للرجوع فيه نجد أن الاعتماد غير القابل للإلغاء يشكل تعهداً نهائياً لا رجوع فيه من البنك مصدر الاعتماد على شرط أن تكون جميع المستندات المطلوبة بالاعتماد قد تم تقديمها إلى البنك فاتح الاعتماد مطابقة تماماً لشروط الاعتماد (المادة ٩/أ) من

(١)- (أبو الخير، ١٩٩٣، ص ٢٢)

(٢)- (فاعور، ٢٠٠٦، ص ٢٠٧)



الأصول والأعراف الموحدة، كما يظهر أن الاعتماد غير القابل للإلغاء لا يجوز تعديله أو إلغائه بدون موافقة جميع الأطراف المعنية وهم البنك مصدر الاعتماد أو البنك معزز الاعتماد والأمر بفتح الاعتماد والمستفيد. ومن ثم يلتزم البنك في مواجهة المستفيد بقبول الكمبيالة التي يسحبها عليه بدفع قيمتها التزاماً باتاً قطعياً ليس له الرجوع فيه أياً كانت الأسباب ولو صدر له الأمر من عميله الأمر بفتح الاعتماد بذلك^(١)، فمتى أخطر المستفيد بالخطاب أصبح الالتزام نهائياً ولا يجوز الرجوع فيه^(٢).

وليس للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفع المستمدة من عقد البيع إذ أن التزامه التزام مجرد، ولكن للبنك أن يتمسك قبله بالدفع المستمدة من شروط خطاب الاعتماد لأنها دفع مستمدة من إصدار الخطاب؛ أي من ذات التصرف الذي بمقتضاه التزم البنك في مواجهة المستفيد^(٣).

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية بشأن الاعتمادات المستندية مستمد من نص المادة (٣٥٠) من قانون التجارة المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩ من الباب الثالث الخاص بعمليات البنوك بشأن الاعتماد المستندي، قضت فيه أنه عند فتح عقد الاعتماد المستندي ينشأ فيه التزام محدد للبنك مبين بخطاب فتح الاعتماد في مواجهة البائع، لا يملك البنك فيه تعديله أو الرجوع فيه بعد استلام البائع للمستفيد لخطاب الاعتماد، ومن ثم فإن اشتراطه يعتبر اشتراطاً لعنصر جوهري في العقد يوجب على المشتري الأمر بفتح الاعتماد تنفيذه طبقاً لما ورد بالعقد^(٤).

يتبين مما سبق أن التزام البنك في تنفيذه لعقد فتح الاعتماد المستندي أن يبقى هذا الاعتماد مفتوحاً، وتعتبر هذه بمثابة دعوة للبائع المستفيد إلى أن يبقى مطمئناً إلى أن البنك سيظل مستعداً لتنفيذ وعده الوارد بخطاب الاعتماد متى قدم إليه البائع المستندات المطلوبة في أي وقت خلال المدة المذكورة في الخطاب وحتى نهاية ساعات العمل الرسمية في البنك في آخر يوم لصلاحيته الاعتماد، ويرى الباحث أنه لا يجوز للبنك أن ينتكر لهذا الوعد، الذي يقابله وعد المشتري (الأمر بفتح الاعتماد) للبائع المستفيد في عقد البيع بفتح الاعتماد إذ يظل صالحاً طوال المدة المصرح فيها في عقد البيع بشحن البضاعة حيث لا سلطة للبنك في التفسير أو التقدير لشروط عقد البيع، ويتضح ذلك جلياً في نص المادة (٣) من الأصول والأعراف الموحدة من أن الاعتمادات بطبيعتها عملياً تجارية متميزة عن البيوع أو العقود الأخرى التي تكون أساساً لها.

(١)- (مراد، بدون سنة نشر، ص ١٠٧)

(٢)- (أبو الخير، ١٩٩٣، ص ٣٦)

(٣)- (مراد، بدون سنة نشر، ص ١٠٨)

(٤)- (نقض مصري جلسة ٨٨/٥/٢ س ٣٩، ص ٨٧٧)



والخلاصة أنه لا يُشترط أن يُعنون الاعتماد المستندي بأنه اعتماداً غير قابل للنقض وإنما يكفي أن تدل عباراته في وضوح على أن البنك قد التزم به التزاماً باتاً، فإذا لم يمكن استخلاص هذا في وضوح تام من نصوص الاعتماد اعتبر باتاً؛ أي اعتماد غير قابل للإلغاء^(١).

ويرى الباحث أنه لا بد من ذكر لأنواع الاعتمادات المستندية (من حيث الاستعمال) وذلك بما يخدم بحثنا، وذلك وفقاً لما ورد في المادة العاشرة من الاصول والاعراف الوحدة، وذلك على النحو التالي:

١. اعتماد الدفعة المقدمة: وهو الاعتماد الذي يسمح للمستفيد بالحصول على دفعة من قيمة الاعتماد مسبقاً وقبل إجراء عملية الشحن بناءً على رغبة ومسؤولية طالب فتح الاعتماد، وذلك لتمكين المستفيد من الحصول على سيولة ليتمكن من الحصول على المواد الخام لتصنيع أو تجهيز البضاعة المراد تصديرها بموجب الاعتماد المستندي. على أن حق المستفيد هذا لا يكون قطعياً وباتاً إلا إذا كان الامر يتعلق باعتماد مستندي غير قابل للإلغاء^(٢).

٢. اعتماد الشرط: بموجب هذا الشرط يقدم المستفيد الضمان أو الكفالة لصالح البنك مُبلغ الاعتماد كونه هو الذي يقوم بتسليف المستفيد دفعة أو دفعات من قيمة الاعتماد مقابل ضمانات معينة يستوفيهما البنك من المستفيد، على أن يتم خصم الدفعة أو الدفعات التي استوفاهما المستفيد من أصل قيمة الاعتماد عند تقديم المستندات.

٣. الاعتماد القابل للتحويل: يجب أن ينص الاعتماد على أنه قابل للتحويل، فندما يقوم البنك بإصدار اعتماد قابل للتحويل لصالح المستفيد الذي يطلب تحويل الاعتماد جزئياً أو كلياً لصالح مستفيد ثانٍ أو ثالث، فإن البنك المُبلغ يقوم بإبلاغ الاعتماد لذلك المستفيد، ولا يقوم ذلك البنك بتحويل الاعتماد إلى إذا كان قابلاً للتنفيذ معه، وذلك لتحصيل مستندات مطابقة ودفع قيمتها بين المستفيدين من الاعتماد^(٣).

٤. الاعتماد الدوار: يستخدم الاعتماد الدوار لإجراء سلسلة من الصفقات التجارية المتشابهة خلال فترة زمنية محددة، وهو إما أن يكون الاعتماد الدوار من حيث القيمة أو من حيث المدة. وفي هذين النوعين يقوم المستفيد بتقديم المستندات، وتستوفي البنوك عند إصدارها عمولاتها على كامل قيمة الاعتماد،

(١)- (عبد المنعم، ١٩٩٣، ص ٣٥٨)

(٢)- (يا ملكي و الشماخ، ١٩٨٠، ص ٣٩٦)

(٣)- (المادة (٤٨) من الاعراف الموحدة لعام ٢٠٠٧)



www.mecsaj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية MECSJ

الإصدار السابع والعشرون (تموز) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

ويتم تدوير التأمينات النقدية إلى الدورة الثانية، وتسديد كل دورة سابقة، الأمر الذي يوفر سيولة مالية لطالب فتح الاعتماد من جهة وإبرام مجموعة الصفقات التجارية مع المستفيد تحت نفس السعر والشروط في اعتماد واحد من جهة أخرى.

٥. اعتماد الجهوز أو الضمان: تقوم البنوك بإصدار اعتمادات الجهوز لصالح المستفيد بدلاً من إصدار الكفالات المصرفية، وقد دخلت اعتمادات الجهوز بإقرار من غرفة التجارة الدولية، وصدور هذا النوع من الاعتمادات إنما جاء لتدعيم عمليات الدفع بين أطراف الاعتماد وإضفاء الثقة على التعامل ضمن إطار اعتمادات الجهوز.

كما أن اعتماد الجهوز هو تعهد ملزم ومستقل وغير قابل للنقض من قبل الطرف المصدر له، ولا يمكن إلغائه أو تعديله بعد إصداره إلا بموافقة الجهة المستفيدة منه أو حسب الشروط الواردة في متنه؛ وكنتيجة لاستقلال اعتماد الجهوز فإنه ليس للطرف المصدر له (البنك) الحق في عدم الالتزام بالدفع للمستفيد (البائع) بسبب عدم التزام الأمر بفتح الاعتماد (المشتري) بتسديد قيمة الاعتماد للبنك مصدر الاعتماد، حتى لو لم يقد المشتري بتسديده التزامه تجاه المستفيد؛ ومعنى ذلك أن البنك مصدر الاعتماد ليس مسؤولاً أو ضامناً لقيام الأمر بفتح الاعتماد بتنفيذ مضمون العقد، وإنما يكون البنك فقط مسؤولاً عن دفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد، بمجرد قيام البنك بإصداره وليس عند تبليغه إلى المستفيد.

ويمكن إلغاء اعتماد الجهوز خلال فترة سريانه من خلال اخذ موافقة المستفيد الخطية على ذلك، أو أن يقوم المستفيد بإعادة النسخة الأصلية من الاعتماد إلى البنك المصدر مبينا فيها عدم معارضته لإلغاء ذلك الاعتماد وفي جميع تلك الحالات يكون رد المستفيد بالموافقة على إلغاء اعتماد الجهوز إلغاءً قطعياً ولا رجعة عنه؛ ويجوز للبنك المصدر قبل إلغاء الاعتماد أن يطلب من المستفيد، التحقق من توقيعه على إشعار الإلغاء، واستعادة النسخة الأصلية من الاعتماد والتحقق من عدم تحويل مستحقات اعتماد الجهوز لطرف آخر حتى يتسنى للبنك المصدر الاعتماد إلغاءه دون أن يترتب عليه أي إشكالات قانونية لاحقة.

ويرى الباحث واعتماداً على ما سبق أن اعتماد الجهوز قد يصدر بفترات سريان أطول من تلك المنصوص عليها في الاعتمادات المستندية التجارية؛ لأن طبيعة اعتماد الجهوز قد تغطي سلسلة من الصفقات التجارية بين البائع والمشتري ويجوز ضمن تلك السلسلة من الصفقات التجارية الاتفاق بين البائع والمشتري على أن يتم إرسال البضائع والمستندات إلى المشتري مباشرة تحت غطاء ضمان اعتماد الجهوز



بحيث يقدم المستفيد مطالبته الخطية إلى البنك مصدر الاعتماد في حالة إخفاق المشتري بتحويل قيمة البضاعة أو المستندات أو الخدمات التي أنجزت له من قبل المستفيد، وكذلك أيضاً يمكن أن تكون المستندات المطلوبة على اعتماد الجهوز جزءاً من تلك المستندات التي تطلبها الاعتمادات التجارية الأخرى كون التعامل في إطار الاعتمادات المستندية التجارية يكون محصوراً بالمستندات بين البنك مصدر الاعتماد والمستفيد، أما في اعتماد الجهوز فيكون التعامل مباشر بين المشتري والبائع بضمان ذلك الاعتماد.

المطلب الثاني: طلب تعديل عقد فتح الاعتماد المستندي

قد تحدث بعض المستجدات والمتغيرات خلال فترة سريان الاعتماد، وهذه المتغيرات قد تكون من جهة المستورد، أو المصدر، لذلك برزت الحاجة لوضع آلية لإجراء التعديل على الاعتماد المستندي كون الاعتماد يمثل التزاماً على البنك مصدره منذ لحظة إصدار خطاب الاعتماد ولا يمكن تعديله أو إلغائه إلا بموافقة المستفيد على وجه الخصوص كونه يقوم بتجهيز بضاعة للشحن، ويكون البنك مصدر الاعتماد أو البنك المعز - في حالة وجوده - هم أطراف رئيسية ملتزمين في الاعتماد فلا بد أن يكونوا في صورة أي تعديل أو إلغاء على الاعتماد^(١).

فإذا أصدر البنك مصدر الاعتماد تعديلاً على الاعتماد، (بناء على طلب العميل الأمر وبتنسيق مسبق مع المستفيد) ليتم إبلاغه إلى المستفيد من خلال البنك المبلغ، وكان إشعار التعديل هذا يحتوي على أكثر من تعديل لا يجوز للمستفيد قبول جزء من هذه التعديلات ورفض الباقي، كون جميع التعديلات الواردة ضمن نفس إشعار التعديل فتعتبر وحدة واحدة، فإما أن يقبل بها المستفيد كلها أو يرفضها كلها (باستثناء الاعتماد القابل للتحويل)^(٢).

ومع ذلك يحق للمستفيد رفض بعض إشعارات التعديل وقبول تعديلات أخرى في حال وردد إليه عدة إشعارات تعديل متعاقبة على أنه لا يجوز له قبول إشعار تعديل لاحق أو مرتبط بأشعار تعديل سابق تم رفضه من قبله سابقاً؛ وفي هذه الحالة يجب على المستفيد قبول التعديل السابق ثم قبول التعديل اللاحق، ويمكن هنا للبنك مصدر الاعتماد استغلال تلك الميزة من خلال إدراج تعديل سابق رفضه المستفيد ضمن تعديل جديد يحتاجه المستفيد وبذلك يتم اعتبارهما وحدة واحدة^(٣).

(١) - (اسماعيل، ١٩٩٣، ص ١٥)

(٢) - (ناصر، ١٩٨٣، ص ٤٥٣)

(٣) - (اسماعيل، ١٩٩٣، ص ٢٠)



كما يجب على المستفيد الرد بقبوله او رفضه لأي تعديل وارد إليه، إلا أنه إذا أخفق في الرد بقبوله أو رفضه لأي إشعار تعديل فإن تقديم المستندات للبنك المسمى والتي تتقيد بهذا التعديل يعتبر إقراراً منه بالقبول من لحظة تقديم المستندات، وإذا تقيدت المستندات المقدمة بأصل شروط وبنود الاعتماد دون التعديل يعتبر ذلك إقراراً منه برفض التعديل من لحظة تقديم المستندات^(١).

ويلاحظ هنا أن الأعراف الدولية الموحدة أعطت حيزاً واسعاً من المساحة لمصلحة المصدر على حساب مصلحة المستورد، وإذا ما أردنا أن نطبق مثلاً على النقطة الخاصة برفض أو قبول التعديل فسنجد أن بائعاً ما ورد إليه إشعار تعديل لزيادة القيمة والكمية على الاعتماد، فإذا رد بالقبول كان ذلك إقراراً منه بالموافقة ويعتبر الاعتماد معدلاً وملزماً منذ تلك اللحظة، وفي حال إخفاقه في تلبية حاجة المستورد بتلك الزيادة التي نص عليها التعديل سوف يعتبر مخالفاً لشروط وبنود الاعتماد، والاحتمال الآخر أن يرفض التعديل الحاصل كونه لا يتوقع إنجاز مزيداً من العمل في تجهيز البضاعة خلال الفترة المتفق عليها من المستورد، فإذا ما تبين له لاحقاً إمكانية تجهيز تلك البضاعة التي رفض إجراء التعديل على الاعتماد بخصوصها، فعندها يكون قد فقد فرصة إضافية لتسويق بضاعته؛ الأمر الذي يُشكل خسارة مادية لدى المصدر ومن هنا نلاحظ أن سماح الأعراف الدولية الموحدة للمصدر بكتمان قبوله أو رفضه للتعديل إنما جاء لمصلحة المصدر.

المبحث الثاني: صلاحية البنك في رفض خطاب الاعتماد المستندي

يقوم البنك بالالتزام بطلب العميل الأمر بفتح الاعتماد لصالح المستفيد وهذا هو المقام الأول المستهدف من عقد فتح الاعتماد الذي يتم بين البنك والعميل الأمر (المشتري) لمصلحة البائع (المستفيد)، ويتعين على البنك تنفيذ هذا الالتزام أمام المستفيد بإرسال خطاب الاعتماد المستندي، وأهمية هذا الخطاب تكون في نشوء الحق للمستفيد أمام البنك من جهة وبهذا يعتبر المشتري قد وفى بالالتزام الناشئ عن عقد البيع أمام المستفيد من جهة أخرى، ولا يكون للمستفيد حق أمام البنك إلا بإرسال خطاب الاعتماد إليه وبذات الوقت وصوله إليه^(٢).

(١) - (القيلوبي، بدون سنة نشر، ص ١٥١)

(٢) - (عوض، ١٩٨٩، ص ٨٣)



وإذا فتح البنك الاعتماد وأرسل خطاب الاعتماد ببيانات من عنده فهو ملزم بها أمام المستفيد، ويُسأل البنك بها وحده ولا رجوع له على العميل الأمر (المشتري)، لأنه كان بوسعه أن يرفض فتح الاعتماد وأن يطلب من الأمر تحديد مقصوده^(١).

ونرى أنه يلزم أن يتضمن خطاب الاعتماد العناصر التي تُعين حقوق المستفيد والواجبات التي عليه أن ينفذها للمطالبة بالحق الثابت فيه، وهذه تحددها تعليمات العميل الأمر في المقام الأول، ويكملها في المقام الثاني أن تكون موافقة للعادات المصرفية الخاصة بالاعتمادات المستندية، في حدود ما تنطبق على هذا الاعتماد دون النظر إلى عقد البيع ولا عادات البيوع فذلك لا يخص سوى علاقة المشتري بالبائع ولا شأن للبنك بها.

وبناءً على ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول طبيعة مسؤولية البنك أمام المستفيد، وفي المطلب الثاني معرفة الضرر وتقدير تعويضه.

المطلب الأول: طبيعة مسؤولية البنك أمام المستفيد من الاعتماد

يلزم أن تكون تعليمات العميل الأمر كامل وواضحة، ولتوقي الخلط وسوء الفهم يجب على البنوك ألا تُشجع أية محاولة لتضمين أية تفاصيل زائدة في الاعتماد أو أي تعديل له.

فإذا لم تكن التعليمات واضحة يجب على البنك أن يطلب من العميل الأمر تفسيرها على نحو يكفل حُسن تطبيقها وفقاً للأصول والأعراف الموحدة المعمول بها، أما إذا كانت التعليمات ناقصة أو فيها خطأ أو كانت مخالفة لعقد البيع فليس له أن يكملها أو يصححها، فلا شأن له إلا بتنفيذ تعليمات عميله الأمر كما تلقاها، وإذا كانت مخالفة لا يمكن تنفيذها لنقصها عناصر جوهرية، كتحديد المدة أو المبلغ فليس له أن يكملها بل عليه أن يطلب تعليمات جديدة من العميل الأمر وعليه أن ينتظر وصولها؛ وكذلك بالنسبة إلى البيانات المطلوب تضمينها الخطاب فعليه أن يدونها به كما هي دون إضافة أو حذف أو تفسير، لكن إذا استلم البنك تعليمات غير كاملة أو غير واضحة بشأن إصدار اعتماد إلى المستفيد لغرض الاطلاع فقط بدون مسؤولية عليه، وإذا فتح البنك الاعتماد وأرسل خطاب الاعتماد ببيانات من عنده فهو ملزم بها أمام المستفيد، وسوف يُسأل البنك عنها وحده ولا رجوع له على العميل الأمر (المشتري)؛ لأنه كان بوسعه أن يرفض فتح الاعتماد وأن يطلب من الأمر تحديد مقصوده^(٢).

(١)- عوض، ١٩٨٩، ص ٨٥

(٢)- عوض، ١٩٨٩، ص ٨٤



يعتبر حق المستفيد قبل البنك فاتح الاعتماد نهائياً بمجرد إخطاره بخطاب الاعتماد، ويترتب على إخطار البائع بخطاب الاعتماد، أن يكون للمستفيد (البائع) حق مباشر ونهائي في مواجهة البنك، ويمثل ذلك حق المستفيد بوجود مبلغ معين تحت تصرفه مقابل أن يقوم المستفيد بتقديم المستندات، وهو الهدف المنشود من الاعتماد، وللمستفيد الحق في الحصول على هذه المبالغ المودعة لصالحه بالوسيلة التي تروق له، إن لم يحدد الاتفاق غير ذلك؛ فيجوز للمستفيد عندئذٍ أن يسحب هذه المبالغ نقداً ويجوز له أن يسحب بها كمبيالات مستندية واجبة الدفع على البنك فاتح الاعتماد، كما قد يكون له خصم الكمبيالة المرفقة بها المستندات لدى أحد البنوك الذي يصبح بدوره المستفيد في مواجهة البنك فاتح الاعتماد^(١).

بمعنى أنه لا يجوز للبنك أن يرجع في اعتماده مهما كانت أسباب البنك في هذا الرجوع؛ ذلك لأن المستفيد يتمتع بحق مباشر في مواجهة البنك بمجرد الإخطار وعدم الاعتراض عليه من جانب المستفيد، ولا شأن لفسخ العلاقة الأصلية بين البنك فاتح الاعتماد والعميل الأمر، ولا يؤثر ذلك على حق البائع المستفيد في سحب المبالغ المودعة لصالحه، المادة (٣) من الأصول والأعراف الموحدة، كما لا شأن لما يطرأ على العلاقة بين العميل الأمر والمستفيد على التزام البنك في مواجهة المستفيد من الاعتماد.

ويرى الباحث أن استقلال العلاقات الناشئة عن الاعتمادات المستندية عن العقود الأصلية أمر جوهري في تحقيق التزام البنك أمام المستفيد وتنفيذ هذا الالتزام في خطاب الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه.

ويثور التساؤل عن مسؤولية البنك تجاه المستفيد فيما لو قام العميل الأمر (المشتري) بإخطار البنك فاتح الاعتماد بالامتناع عن تنفيذ عقد فتح الاعتماد نظراً لعدم وفاء البائع (المستفيد) بما عليه من التزامات تجاه العميل الأمر (المشتري)؟ هنا يبقى البنك فاتح الاعتماد مسؤولاً أمام المستفيد ويظل التزامه قائماً في مواجهة المستفيد، مع عدم أحقية البنك في إثارة علاقته بعميله الأمر في مواجهة المستفيد من الاعتماد؛ فطالما قدم المستفيد المستندات الصحيحة يبقى له الحق في الرجوع على البنك في المبالغ التي له تجاه المشتري.

ولما كان التزام البنك في مواجهة المستفيد أساسه الإخطار بمقتضى خطاب الاعتماد الذي يترتب للمستفيد حقاً مباشراً ف مواجهة البنك، فإن البنك فاتح الاعتماد يلتزم بتنفيذ التزامه قبل المستفيد؛ حتى لو فُسخ عقد فتح الاعتماد المبرم بينه وبين عميله الأمر بالاعتماد، أو بطل أو انتهى بسبب إفلاس هذا العميل،

(١)- (عبد المنعم، 1993، ص ٢٥٨)



كما أنه ليس للبنك الرجوع في التزامه بحجة أن العميل قد ألغى الاعتماد أو غير في مقداره، إذ أن كل ما يربط البنك فاتح الاعتماد والمستفيد هو خطاب الاعتماد الموضح به شروط البنك قبل المستفيد^(١).

المطلب الثاني: معرفة الضرر وتقدير تعويضه

إن الاعتماد المستندي يُعد عملاً ائتمانياً ذا أهمية اقتصادية كبرى، إذ يُعد وسيلة هامة في تمويل التجارة الدولية؛ وذلك لأن عقود البيع على المستوى الدولي تتم عادة بين طرفين قد لا يعرفان بعضهما، وبالتالي فإن الاعتماد المستندي يُعد وسيلة تجعل كلاً من البائع والمشتري مطمئناً إلى حقه الناشئ عن عقد البيع^(٢).

وبالتالي يعتمد ضمان المستفيد من الاعتماد المستندي على عدم إمكانية الرجوع فيه من قبل المشتري أو البنك فاتح الاعتماد مهما كانت الأسباب، وفي هذا ضمان لمصلحة المستفيد حيث لا يحق للمشتري أو البنك إلغاء الاعتماد والرجوع فيه من طرف واحد.

ويمثل ذلك تعهد البنك الذي يستطيع من خلاله المستفيد مطالبة البنك بالوفاء بدلاً من اعتماده على قدرة أو رغبة المشتري في الوفاء، ولكن هذا الحق الممنوح للمستفيد يثبت إذا قام هذا الأخير بتنفيذ كل شروط الاعتماد؛ فهو تعهد مشروط بأن يدفع البنك المبلغ، بمعنى أن الدفع يتم باسم المشتري لقاء المستندات المقدمة من المستفيد التي تمثل البضاعة؛ أي أن حيازة المستندات هي شرط لدفع مبلغ الاعتماد الواجب على البنك الوفاء به للمستفيد بطلب من العميل الأمر (المشتري).

يعتبر شرط الدفع احد الأركان الأساسية التي يتم الاتفاق عليها بين البائع والمشتري والتي يتم نقلها إلى البنك مصدر الاعتماد حتى يتم نقلها إلى البنك مصدر الاعتماد حتى يتم تدوينها كأحد شروط الاعتماد المستندي، حيث يعمل البنك مصدر الاعتماد على إلزام عميله بتسديد قيمة الاعتماد وفقاً لشروط الدفع التي نص عليها الاعتماد واستيفاء كافة الضمانات لتأمين ذلك، كون البنك مصدر الاعتماد يكون ملزماً بدفع قيمة المستندات المتقيدة بشروط الاعتماد والمقدمة من قبل المستفيد سواء التزم طالب فتح الاعتماد بالدفع إلى البنك المصدر أم لم يلتزم، وما على البنك إلا طلب توثيق الضمانات من العميل الأمر بفتح الاعتماد، وقد يطلب البنك هذه الضمانات قبل الشروع بإصدار الاعتماد، لأنه بشروعه بإصداره التزم وأصبح غير ممكن الرجوع فيها قبل البائع المستفيد.

(١)- (القبلي، ١٩٨٨، ص ٤٠٧)

(٢)- (خضر، ٢٠١٤، ص ١٦)



لكل ما سبق فإن عقد الاعتماد المستندي يمثل أداة وفاء، والمقصود بذلك أن يحصل البائع (المستفيد) عن طريق الاعتماد المستندي على ثمن البضاعة بمجرد تقديم المستندات التي تثبت شحنها إلى البنك المسمى ومرفقة بمستندات أخرى نص عليها الاعتماد، مثل، مستند الفحص، ومستندات أخرى تضمنها الاعتماد، فإذا كانت تلك المستندات كاملة ومطابقة لما هو مطلوب في الاعتماد حصل البائع على قيمة البضاعة أو ضمن حصوله على قيمتها في حالة إذا كان الاعتماد بالقبول أو الدفع المؤجل، وكذلك يضمن المشتري أنه لا يدفع ثمن البضاعة ما لم تكن البضاعة هي نفسها المطلوبة حسب عقد البيع^(١).

وفي هذا الصدد نناقش مسألة حق البنك تجاه العميل الأمر، فالبنك قام بفتح الاعتماد بناءً على أوامر صدرت إليه من العميل الأمر، وبناءً على ذلك يستحق البنك عمولة على قيامه بفتح الاعتماد، بمجرد فتح الاعتماد، وقبل تنفيذه، ويستحقها البنك ولو لم يُنفذ الاعتماد إذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى سبب أجنبي، لا يد له فيه، أما إذا ألغى الاعتماد أو رفض تنفيذه دون مبرر؛ فإنه لا يستحق العمولة، لأنه يعتبر ممتنعاً عن تنفيذ التزامه تجاه المستفيد، وهنا يلتزم البنك برد العمولة إلى العميل الأمر، بل يكون لهذا الأخير أن يطالبه بالتعويض المناسب عما حصل له من ضرر^(٢).

ويرى الباحث أن جميع المستندات المطلوبة في الاعتماد يجب أن تتضمن على وصف للبضاعة لا يتعارض مع الوصف المنصوص عليه في الاعتماد أو أي مستند آخر مطلوب.

ومن هنا فإن شكل الاعتماد المستندي لا يمثل إلا مصالح المشتري الذي يكون له في أي وقت سابق على الوفاء قبول السحوبات، حتى نقض تعليماته الصادرة لمصرفه في هذا الخصوص، أما المستفيد (البائع) فإن الميزة الوحيدة التي يقدمها هذا الاعتماد هي تسهيل الوفاء والإسراع به، والأمر كذلك فإن هذا الاعتماد لا يستجيب إلا لحاجة الصفقات التجارية القائمة على الثقة الكبيرة بين أطرافها، كلما كان المشتري مجهولاً أو غير موثوق به بدرجة كافية من جانب البائع كان الشكل الواجب اللجوء إليه هو الاعتماد البات أو غير القابل الرجوع فيه^(٣).

(١)- (النعيمات، ٢٠٠٥، ص ٢٥)

(٢)- (أبو الخير، ١٩٩٣، ص ٤٥٤)

(٣)- (القصيبي، ١٩٩٣، ص ١٤٩)



الخاتمة

عقد فتح الاعتماد المستندي هو ذلك العقد المبرم بين البنك ففتح الاعتماد وبين العميل الأمر ويحكم العلاقة بينهما، وفيه يطلب هذا الأخير من البنك فتح الاعتماد المستندي للصالح المستفيد وضمن شروط معينة؛ بينما خطاب الاعتماد هو الاخطار الذي يصدر من البنك ففتح الاعتماد بإرادته المنفردة لصالح المستفيد تنفيذاً منه لعقد فتح الاعتماد، فلا يعتبر البنك قد نفذ التزامه تجاه المشتري بفتح الاعتماد إلا بعد إصداره للخطاب لصالح المستفيد منه. ويتضمن هذا الخطاب مضمون التزامات البنك وحقوق المستفيد حيث يتعهد البنك بموجبه بالوفاء لصالح الأخير بالطريقة المتفق عليها عند تقيده بالشروط، ويكون بموجبه التزام البنك نهائياً وشخصياً. وقد خلصنا من خلال هذا البحث الى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١. يعتبر من مخاطر الاعتماد عدم قدرة أطراف العملية المستندية على تنفيذ التزامها بوقت واحد.
٢. يكون على البنك ففتح الاعتماد بعد قبوله الاعتماد وتوجيه خطابه إلى المستفيد نهائياً وليس له الرجوع فيه.
٣. يكون التزام البنك ائتمانياً أمام أطراف العلاقة المستندية نظراً لما يتمتع به من قوة مالية. وهذا السبب مبناه اختيار العميل الأمر طريقة الوفاء للمستفيد بواسطة البنك.
٤. لضمان عدم تعرض البنك لمخاطر الوفاء، يكون على المستفيد منه تقديم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد.

ثانياً: التوصيات:

- ١: يكون على القوانين الوطنية تبني نشرة الأعراف الموحدة لقوانينها، تمهيداً لعقد اتفاقية دولية تُوقع عليها الأطراف وتكون ملزمة لها. بحيث تكون هذه القوانين متاحة لكافة التجار الوطنيين والدوليين.
- ٢: ضرورة النص في الأعراف الموحدة على تحميل البنك ففتح الاعتماد مسؤولية اختيار البنك المبلغ لخطاب الاعتماد أو البنوك المتدخلة في الاعتماد.
- ٣: ضرورة النص صراحة على مسؤولية البنك ففتح الاعتماد لرفضه دفع قيمة الاعتماد، والنص على مقدار التعويض الواجب الالتزام به تجاه المستفيد. وبغير هذا التحديد سوف يتم الرجوع إلى القواعد العامة.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- أبو الخير، نجوى محمد كمال، (١٩٩٣)، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة لقضاء والفقهاء المقارن، القاهرة.
- اسماعيل، محمد حسين، (١٩٩٣)، التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، بدون دار نشر.
- الحسين، حسين شحادة، (٢٠٠٠)، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة عين شمس، القاهرة.
- خضر، هند سليمان، (٢٠١٤)، دور المصارف في مكافحة الاحتيال المستندي في التجارة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية.
- عبد العال، عكاشة، (١٩٩٣)، قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، الدار الجامعية، بيروت.
- عبد المنعم، حمدي، (١٩٩٣)، العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عوض، علي جمال الدين، (١٩٨٩)، الاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فاعور، مازن عبد العزيز، (٢٠٠٦)، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.
- القسبي، عصام الدين، (١٩٩٣) النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، دراسة تطبيقية خاصة بالاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- القيلوبي، سميحة، (١٩٨٨)، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مراد، عبد الفتاح، بدون سنة نشر، بدون دار نشر. موسوعة البنوك.
- ناصيف، الياس، (١٩٨٣)، الكامل في قانون التجارة، عمليات البنوك، الجزء الثالث، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، ط ١.
- النعيمات، فيصل محمود مصطفى، (٢٠٠٥)، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.



www.mecsaj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية MECSJ

الاصدار السابع والعشرون (تموز) ٢٠٢٠

ISSN: 2617-9563

- يا ملكي، اكرم والشماع، فائق، (١٩٨٠)، القانون التجاري، جامعة بغداد.